قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للتشييد
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتشييد للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤١٣٦٠٠٠ (فقط وقدره أربعة عشر مليونا ومائة وستة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

اولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة اثنا عشر مليونا وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه)موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الأول : الأجور ١٥٢٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١١٣٠٨٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٨٥٥٨٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة مليون وثلاثمائة وثمانية الآف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٠٨٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) بالباب الثانى ـ إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا ـ الايرادات الراسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المـالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثلاثمائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٨٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المـالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات، الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة فى الإيرادات، ويتم تعديل الموازنات تبعا لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثالثة)

لايجوز استخدام اعتمادى رسم الدمغة النسبى ، وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المـادة الرابعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئـة بموجب قـرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المـالية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩١ ويصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

موازنة هيئة القطاع العام للتشييد
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الاستخدامات	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠	الإيرادات	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) الاستخدامات الجارية :			(أ) الإيرادات الجارية :		
باب ١ ــ الأجور	١٥٢٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠	باب ٢ ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٢٨٢٨٠٠٠	١١٤٧٢٠٠٠
باب ٢ ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١١٣٠٨٠٠٠	١٠١٧٢٠٠٠			
جملة (أ) الاستخدامات الجارية ...	١٢٨٢٨٠٠٠	١١٤٧٢٠٠٠	جملة (أ) الإيرادات الجارية ...	١٢٨٢٨٠٠٠	١١٤٧٢٠٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :			(ب) الإيرادات الرأسمالية :		
باب ٣ ــ استخدامات استثمارية	١٢٠٠٠٠٠	١٢٨٧٠٠٠	باب٣ ــ إيرادات رأسمالية متنوعة	١٠٨٠٠٠	٦٢٠٠٠
باب ٤ ــ التحويلات الرأسمالية	١٠٨٠٠٠	٦٢٠٠٠	باب٤ ــ القروض والتسهيلات الائتمانية	١٢٠٠٠٠٠	١٢٨٧٠٠٠
جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية	١٣٠٨٠٠٠	١٣٤٩٠٠٠	جملة (ب) الإيرادات الرأسمالية ...	١٣٠٨٠٠٠	١٣٤٩٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٤١٣٦٠٠٠	١٢٨٢١٠٠٠	إجمالى الإيرادات	١٤١٣٦٠٠٠	١٢٨٢١٠٠٠